113877 ـ حكم من أحرم بعد تجاوز الميقات

السؤال

ذهبت هذه السنة أنا وزوجي إلى الحج ، كانت الرحلة متجهة من أبو ظبي إلى جدة، وكان كابتن الطائرة ليس مسلمًا، واخبرنا أنه خلال 45 دقيقة سوف نحاذي الميقات، وبعد انتهاء المدة لم يخبرنا بمحاذاة الميقات، وسمعنا أن ركاب الطائر بدؤوا بالتلبية، فهل يكون علينا دم أم لا ؟

ملخص الإجابة

من جاوز الميقات غير محرم وجب عليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه، فإن رجع إليه فأحرم منه فلا دم عليه، وهذا باتفاق؛ لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه. وإن تجاوز الميقات وأحرم فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع وهذا عند المالكية والحنابلة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حكم من أحرم بعد تجاوز الميقات

إن كنتم أحرمتم بعد تجاوز الميقات، فالواجب عليك أن تذبح شاة عن نفسك وأخرى عن زوجتك، تذبحان في مكة وتوزعان على المساكين هناك.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (22/140):
" من جاوز الميقات غير محرم وجب عليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه، فإن رجع إليه فأحرم منه فلا دم عليه، وهذا باتفاق؛ لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه. وإن تجاوز الميقات وأحرم فعليه دم، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع، وهذا عند المالكية والحنابلة" انتهى.

أقوال أهل العلم في ترك الإحرام من الميقات

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: ما حكم تجاوز الميقات في الحج والعمرة؟

فأجاب:

" لا يجوز للمسلم إذا أراد الحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات الذي يمر به إلا بإحرام. فإن تجاوزه بدون إحرام لزمه الرجوع إليه والإحرام منه.

فإن ترك ذلك وأحرم من مكان دونه أو أقرب منه إلى مكة فعليه دم عند الكثير من أهل العلم، يذبح في مكة ويوزع بين الفقراء؛ لكونه ترك واجبا وهو الإحرام من الميقات الشرعي " انتهى باختصار. "مجموع فتاوى ابن باز" (17/9)

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ركبت الطائرة من الرياض إلى جدة بنية العمرة، ثم أعلن قائد الطائرة أنه بعد خمس وعشرين دقيقة سنمر فوق الميقات، ولكن غفلت عن زمن المرور فوق الميقات بمقدار أربع أو خمس دقائق، وأتممنا مناسك العمرة، فما الحكم يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب:

"الحكم أنه على ما ذكره العلماء يلزم هذا السائل أن يذبح شاةً في مكة ويوزعها على الفقراء، فإن لم يجد فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

لكني أنصح الإخوة: أنه إذا أعلن القائد أنه بقي خمسةً وعشرين دقيقة أو عشر دقائق أن يحرموا؛ لأن بعض الناس ينام بعد هذا الإعلان ولا يشعر إلا وهو قريب من مطار جدة، وأنت إذا أحرمت قبل الميقات بخمس دقائق أو عشر دقائق أو ساعة أو ساعتين فلا عليك شيء، إنما المحذور أن تؤخر الإحرام حتى تتجاوز الميقات، والخمس الدقائق للطيارة تبلغ مسافة طويلة.

فأقول للأخ السائل: اذبح فدية في مكة ووزعها على الفقراء عن كل واحد منكم لم يحرم إلا بعد الميقات، لكن في المستقبل انتبهوا إذا أعلن قائد الطائرة فالأمر واسع أحرموا، حتى إذا نمتم بعد ذلك لم يضركم " انتهى. "اللقاء الشهري" (رقم/56، سؤال رقم/4)

ينظر لمزيد من الفائدة الأجوبة التالية: (34219، 47357، 69934، 33798).

والله أعلم.